

# الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 39- كتاب

## البيوع | باب الضمان 2

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد وان ربط دابة بطريق ضيق فعثر به انسان ظمنه الكلب العقور لمن دخل بيته باذنه او عقره خارج منزله. وما اتلفت البهيمة - [00:00:00](#) من الزرع ليلا ضمنه صاحبها وعكسه النهار الا ان ترسل بقرب ما تتلفه بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى وان ربط دابة بطريق ضيق فعثر به انسان ظمن كالكلب العقود - [00:00:30](#) كالكلب العقود لمن دخل بيته باذنه او عقره خارج منزله وما اتلفت البهيمة من الزرع ليلا ضمنه صاحبها وعكسه النهار. الا ان ترسل بقرب ما تتلفه عادة اذا اتلف المغصوب بيد الغاصب - [00:01:00](#) فما الذي يجب عليه عند الرد؟ اذا تلف المرء عند الغاصب فماذا يجب على الغاصب عند الرد ان كان مثليا وجب رد مثله. لا اول ان كان مثلي ان كان - [00:01:30](#) انا مثلي وجب رد مثله ان وجد فان لم يوجد المثلي كان مثلي لكن ما وجد له مثيل وجبت القيمة متى؟ وقت تعذر المثلي يعني وقت انعدام المثلي. وللعلماء فيه ثلاثة اقوال - [00:02:00](#) القول الاول وقت الغصب والقول الاخر وقت التعذر والقول الثالث وقت الرد. والمذهب وقت التعذر هذا ان كان مثليا فان لم يكن مثلي فما الذي يجب على الغاصب نعم وجب عليه رد - [00:02:30](#) القيمة وجب عليه رد القيمة باعتبار متى؟ يوم تأليفا لانه وقت تعيين القيمة اذا تلف بعض المغصوب وبقي بعضه فما الحكم وجب عليه رد الباقي قيمة ما تلف نقص ما بقي - [00:03:10](#) وان تخمر عصير مغصوب ثم تخلل فما الحكم؟ ارفع صوتك رده مع مع ارض نقصه ان تخمر عصير ثم تخلل. رده مع عرش نقصه فان تخمر ولم يتخلل عوض بمثله ان تيسر - [00:04:10](#) والا فالقيمة. اذا المغصوب بعينه فهل يلزمه شيء اخر غصب دارا او ارضا ثم ردها بعد سنوات لزمه اجرة مثله ان كان لمثله اجرة. ان كان مما يؤجر سواء استغله الغاصب او لم يستغله - [00:05:00](#) وتصرفات الغاصب الحكيمة باطلة. والقول في قيمة التالف او قدره او صفته فقوله وفي رده وعدم عيبه قول ربه وان جهل ربه به عنه مضمونا. ومن اتلف محترما او فتح او فتح قفصا او بابا او حل وكاء او - [00:05:50](#) او رباطا او حل وكاء او رباطا او قيذا فذهب ما فيه او اتلف شيئا ونحوه ضمنه فصل وتصرفات الغاصب الحكيمة اي التي لها حكم من صحة وفساد كالحج والطهارة ونحوهما والبيع والاجارة والنكاح ونحوها باطلة - [00:06:20](#) عدم اذن المالك وفصل في تصرفات الغاصب. ورجل عصب دابة او دارا او ارضا او نحوها او ثم تصرف فيها. فما حكم تصرفه؟ تصرف ببيع؟ او ايجارة او ايقاف او صدقة او غير ذلك من انواع التصرفات - [00:06:50](#) الحكيمة في عندنا تصرفات حكيمة وتصرفات عادية لا حكم لها التصرفات الحكيمة كالعبادات من ايقاف او صدقة او حج او عمرة او نحوها مما يتقرب الى الله او عقود عقود من بيع وشراء - [00:07:30](#) تأجير وهبة وتزويج لامة مغصوبة ونحو ذلك. هذه يقال لها تصرفات حكيمة يعني لها حكم في الشريعة الاسلامية يقال هذا الحج

صحيح. هذا الحج باطل. هذه الهبة صحيحة. هذه الهبة مردودة باطلة. هذا البيع صحيح - [00:08:10](#)

هذا البيع باطل. غير صحيح. هذه نسميها تصرفات حكمية يعني لها حكم في الشريعة سواء كانت من القرب مما يتقرب به الى الله ام من الاحكام احكام التعامل والمعاملة بين الناس - [00:08:50](#)

بخلاف التصرفات العادية التي ليس لها حكم في الشريعة. مثلا نصب حبا فطحنه هل يقال هذا الطحن باطل؟ اغتصب طعاما فاكله. هل يقال هذا الاكل باطل؟ لا صحة له. لكن خلاص اكله وانتهى. طحنه وانتهى - [00:09:20](#)

ليس له حكم. هذه تصرفات يقال لها تصرفات عادية. يعني لا توصف بالصحة والمقصود هنا بالتصرفات التصرفات التي ما حكم للصحة والفساد حج بهذا المال المغصوب. هل حجه صحيح؟ لا. حجه ليس بصحيح. اغتصب - [00:09:50](#)

ماء وتوضأ به. هل وضوءه صحيح؟ لا. ليس بصحيح. وهب لهما اعطي ما عطية فتوضأ به هل وضوءه صحيح؟ نعم. اعطي دابة ليحج عليها فحج هل حجه صحيح؟ نعم. اغتصب كتابا فباعه بعشرة - [00:10:30](#)

في اربيل مثلا هل هذا البيع صحيح؟ هذا البيع باطل. لانه باع ما لا يملك. فصاحب الكتاب لكتابه يأخذه ولا يقال انه بيع فليس لك باطلة لعدم اذن المالك. لان المالك لم يأذن - [00:11:00](#)

حج على هذه الدابة فحجه غير صحيح لان ما لك الدابة لم يأذن. توضأ بهذا الماء المقصود او وضوءه غير صحيح. ما تصح الصلاة به ولا يرفع الحدث لم؟ لان صاحب - [00:11:30](#)

لم يأذن به باع فبيعه غير صحيح لعدم الاذن من مالكة. هذا المقدم في المذهب وهو الذي عليه كثير من العلماء. القول الاخر ان تصرفات الغاصب من بيع واجارة ونحوها - [00:11:50](#)

على اذن المالك. ان اذن المالك فيعتبر التصرف صحيحا لم يأذن فيعتبر باطلا. قالوا لان في هذا رفق بحال المالك بهذا هذا من مصلحة المالك. ايقاف الصحة من الفساد على - [00:12:20](#)

مثال ذلك رجل غصب كتابا من اخيه فصادف في وقت غلا في هذا الكتاب. فباعه بمئة وقيمته العادية خمسين مثلا لو قلنا التصرف باطل رجع الكتاب على صاحبه وما استفاد من هذه الزيادة. لكن اذا - [00:12:50](#)

اذا قلنا موقوف على صحة توقف الصحة على اذن المالك نقول للمالك ما رأيك؟ كتابك بيع بمئة هل تأذن بهذا البيع فلك مئة؟ ام لا تأذن بهذا البيع؟ اعدنا لك الكتاب. يقول لا ادم بهذا البيع لان - [00:13:20](#)

كتاب لو اعيد الي الان لا يساوي الا خمسة عشر. فالغاصب باعه في وقت غلا فيه الكتاب هذا فيه مصلحة الغاصب باع الكتاب الذي يساوي مئة بخمسين. لانه اخذه بالقوة غصبا ما دفع فيه ريالاً وما اسهل مدخله سهل مخرجه دخل عليه - [00:13:40](#)

بالغصب وباعه بنصف القيمة. نقول للمالك هل ترضى ببيع كتابك بخمسين؟ يقول لا ما ارضاه. كتابي يساوي مئة نقول موقوف على اذلك. ولعل هذا اولي. تصرفات الغاصب الحكمية باطلة القول الاخر انه يوقف على اذن المالك ان اذن فالتصرف صحيح وان لم - [00:14:10](#)

اذا فالتصرف باطل ولعل هذا اقرب الى الصواب ان شاء الله لان فيه رفق بحال المالك وان اتجر في المغصوب فالربح لمالكة وان اتجر في المغصوب فالربح لمالكة. لانه نمى من ملكه - [00:14:40](#)

اغتصب شيئا فباعه ثم اشترى بقيمته شيئا اخر فباعه بزيادة وهكذا فما مال بسبب البيع والشراء بهذا العين بهذه العين المغصوبة. فالربح لمن يكون للمالك لانه ربح عين مال. نعم. والقول في قيمة التالف قول الغاصب لانه غارم - [00:15:10](#)

والقول في قيمة التالف قول الغاصب. عندنا قاعدة في هذا قاعدة فقهية اذا تشاجر اثنان في شيء ما فالقول ولم يوجد لاحدهما بينة فالقول قول الظامن لانه منكر للزيادة. والرسول صلى الله عليه - [00:15:40](#)

عليه وسلم يقول البينة على المدعي واليمين على من انكر. قال انك غصبت مني كتابا؟ قال نعم صحيح انا غصبتك واستغفر الله واتوب اليه. طيب قلنا له اعد الكتاب لصاحبه قال تلف. وطمعته في - [00:16:20](#)

نقول ادفع قيمته اذا. قال صاحب الكتاب قيمة كتابي مئة قال الغاصب قيمة الكتاب خمسون ريالاً ويساوي مئة ماذا نقول فقل

لصاحب الكتاب هل عندك بينة؟ تشهد معك ان قيمة الكتاب مئة؟ قال لا بينة لدي - [00:16:40](#)

نقول اذا القول قول الغاصب مع يمينه. تطبيقا لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر. فالمدعي صاحب الكتاب يقول قيمة كتابي مئة. نقول البينة قال ما عندي بينة. قلنا اليمين على ذلك ويقبل قوله. يحلف بان قيمة الكتاب خمسون ريالاً فقط ويدفعها. والقول - [00:17:10](#)

في قيمة التالف قول الغاصب قول الغاصب بماذا؟ بيمينه نعم او انه غارم والغارم منكر للزيادة. نعم. او قدره اي قدر المغصوب او

صفته بان قال غصبتني عبدا كاتباً وقال - [00:17:40](#)

الغاصب ولم يكن كاتباً فقوله اي قول الغاصب كما تقدم. او قدره او صفته. قال قال صاحب الكتاب مثلاً غصبت مني خمسة كتب قال بل غصبت منك ثلاثة كتب فقط. قال خمسة كتاب واحد مكون من خمس - [00:18:00](#)

اجزاء. قال ابدأ انا ما اخذت الا الاجزاء الثلاثة الاولى. ثلاثة اجزاء فقط. تقول لصاحب الكتاب هل عندك بينة قال لا ما عندي بينة. نقول اذا القول في العدد قول الغاصب بيمينه. يحلف انه ما اخذ منك الا ثلاثة كتب - [00:18:30](#)

ثلاثة اجزاء فقط ويعيدها. او صفته. قال صاحب الكتاب مثلاً اصبت مني كتاباً مجلد. تجليد محكم. قال الغاصب بل اغتصبت منك كتاباً بطاعته من الورق. ولم يكن مجلداً. هذه صفة من الصفات. من نقبل قول - [00:18:50](#)

الغاصب يقول اغتصبت منك كتاب في قطعة ورق يساوي مثلاً خمسين ريالاً قال صاحب الكتاب بل اغتصبت مني كتاباً مجلداً

تجليداً فنياً فقيمتها مئة ريالاً فالقول قول من؟ في هذه الصفة قول الغاصب لانه منكر للشيء الزائد. والبينة على - [00:19:20](#)

مدعي واليمين على من انكر. والقول في رده في او تعييه بان قال الغاصب كانت فيه اصبع زائدة او نحوها وانكره مالكة فقول ربه لان الاصل عدم الرد والعيب والقول في رده او تعييه. قول المالك قال - [00:19:50](#)

طلبت مني كتاباً قال نعم انا معترف اني اغتصبت منك الكتاب الفلاني الا تذكر اني رددته عليك بعد خمسة ايام؟ قال لا ما رددته علي. قال لقد رددته عليك. قال صاحب الكتاب - [00:20:20](#)

غداً ما رددته علي بعد ما غصبت لي اياه. فالقول قول من؟ قول صاحب الكتاب لانه منكر للرد ذلك اعترف بالغصب وهذا منكر للرد

فالاصل عدم الرد حتى يثبت او تعييه قال الغاصب اخذت منك الدابة غصب - [00:20:40](#)

وفيه عرج قال ابدأ حينما اخذتها مني سليمة لا عيب فيها فيها ولكنك حملتها ثقلاً واستعملتها استعمالاً جائحاً خرجت العيب عندك ولم يكن عندي فالقول قول من؟ هذاك يدعي اي ماذا؟ الغاصب يدعي العيب. وصاحب الدابة ينكر. فالقول قول من؟ قول المنكر -

[00:21:10](#)

بيمينه اذا لم يكن لاحدهما بينة. وان شهدت البينة ان المغصوب كان معيباً. وقال الغاصب كان معيباً وقت غصبه. وقال المالك تعيب

عندك. قدم قول غاصب لانه غارم. وان شهدت البينة ان المغصوب كان معيب - [00:21:50](#)

شهدت البينة بالعيب. لكن اختلفا هل كان هذا العيب عند الغاصب؟ ام عند صاحبه؟ فهذه المسألة القول قول الغاصب لانه غارم. منكر لقيمة ما تعيب. العيب ثبت. في المسألة الاولى - [00:22:20](#)

العيب مشكوك فيه والاصل عدمه. في المسألة الثانية العيب ثابت شهدت البينة بالعين. لكن عند هذا او عند هذا ايها الغارم؟ الغاصب غانم. فالقول قول الغارم بيمينه وان جهل الغاصب ربه اي رب المغصوب - [00:22:50](#)

سلمه الى الحاكم فبرأ من عهده ويلزمه تسلمه. وان جهل الغاصب ربه يعني صاحب العين المغصوبة. انسان في وقت الجهل والسفه اذا تصب شيئاً ما ثم ندم على فعله وتأثر من غصبه بحث عن المغصوب - [00:23:20](#)

منه فلم يجده. نصبه من عشر سنوات او خمستعشر سنة. وذهب صاحبه فلا يدري اهو حي من ام ميت؟ فجاءنا يستفتي يقول انا

اصبت كذا وكذا في وقت الجهالة وانا الان تائب - [00:23:50](#)

ما ادري ماذا افعل ماذا نقول؟ نقول ان كان الحاكم او نائبه اهلاً لتسليم هذه العين فسلمها له. ان كان يصرفها في مصالح المسلمين له لانك اذا سلمتها له برئت منها. وان كنت تظن ان الحاكم - [00:24:10](#)

لا يصرفها في مصالح المسلمين. وانما يصرفها في مصالحه الخاصة. فلا تسلمها له لانه ليس عادل ليس بثقة ماذا يعمل؟ يتصدق بها عن صاحبها مظلومة جاعنا يقول غصبت من شخص لا اعرفه الان قابلته في البرية - [00:24:40](#)

فاغتصبت منه كذا وكذا وانا الان تائب. ماذا اعمل؟ نقول سلمها للحاكم. يقول الحاكم يلعب بها اذا سلمتها اياه. نقول اصرفها في مصالح المسلمين او تصدق بها على نية انه ان جاءك - [00:25:10](#)

في يوم ما تضمنها له. وان لم يأتك فقد تصدقت بها عن صاحبها ويلزم الحاكم اذا كان اهلا يلزمه تسلم الاموال الضائعة والمغصوبة والتي لا يعرف اصحابها ليصرفها في مصالح المسلمين - [00:25:30](#)

او تصدق بي عنه مضمونا اي بنية ضمانه ان جاء ربه. فاذا تصدق به كان ثوابه لربه وسقط عنه عنه اسم الغصب. نعم. اما ان يسلمه للحاكم ان ظن ان الحاكم يصرفه في مصالح المسلمين - [00:26:00](#)

او يتصدق به على نية انه ان جاء صاحبه يوما ما يضمنه له. وثواب الصدقة لصاحب العين المغارة وكذا حكم رهن ووديعة ونحوهما اذا جهل ربهها وليس لمن هي عنده اخذ شيء - [00:26:20](#)

منها ولو كان فقيرا. وكذلك حكم الرحم. ووديعة ونحوها من الاشياء التي تعطى للغير. انت جاء شخص قال اريد سفرا احفظ هذا الشيء عندك حتى اعود. ذهب فلم يعد اليك. وخشيت - [00:26:40](#)

ان تموت ويكون هذا الشيء في ذمتك. ما لا تعمل به. سألت عن صاحبه ما تعرفه ماذا تعمل؟ تتصدق به عن صاحبه مضمونا. هل يجوز لمن هي بيده ان يأخذ منها شيئا على انها صدقة وهو من اهل الصدقة هل يأخذ؟ لا وانما يصرفها الى غيره ولو كان هو - [00:27:10](#)

فقيرا من اهل الصدقة ومن اتلف لغيره ما لم محترما بغير اذن ربه ضمنه لانه فوته ومن اتلف لغيره مالا محترما بغير اذن ربه بغير اذن صاحبه ظمنه. اتلف شيئا - [00:27:40](#)

من الاشياء مال اتلفه بيده او بسيارته او فعلية ضمانه. لانه لا يجوز لمسلم ان يتلف مال اخيه المسلم فان اتلفه عمدا اثم وعليه الظمان. وان اتلفه جهلا ولم يعلم به - [00:28:10](#)

ضمنه ولا اثم عليه. او فتح قفصا عن طائر فطار ومن نعم او فتح او فتح بابا فضاع ما كان مغلقا عليه بسببه نعم او حل وكاء او جامد فاذا بته الشمس. او القته او القته ربح فاندفق ضمنه - [00:28:40](#)

او فتح قفصا قفص فيه طائر فجاء شخص لينظر هذا الطائر فرفع القفص رفع بابه وفتحه فطار الطائر من القفص. من الضامن؟ فاتح القفص او بغير مقيد او معقولا بعقال فجاء شخص لينظر - [00:29:10](#)

كبره او سمنه او جماله او صفة من صفاته فحل الرباط او القيد فانطلق البعير هاربا فهرب. من يضمنه؟ حال القيد. دخل شخص باب وفيها غنم لصاحبها. فدخل فترك الباب مفتوح على نية انه سيعود قريبا - [00:29:40](#)

فخرجت الغنم او الابل او البقر التي داخله او اي حيوان خرج فشرت من يضمنه؟ فاتح الباب. حل وكاء زق يعني قرية اناء من جلد يكون فيه عسل او السمن او ماء او نحو ذلك. فتحة ثم لمة وثناه. وتركه - [00:30:10](#)

فانطلق فمزق ذهب ما فيه من سمن او عسل هو يظن انه بثنيه هذا سيبقى لكنه ما بقي انطلق فذهب ما فيه. او ثم اوقفه واقفا. فرمته الريح فسقط فذهب ما فيه. لانه كان او - [00:30:50](#)

والمربوط ولو سقط ما ذهب ما فيه. لكنه فكه واوقفه ظانا انه بايقافه هذا يحفظ ما فيه فاذا به يسقط منها خلاف فتركه بدون رباط. فلما احتمت الشمس مع ما في داخله فسالا - [00:31:21](#)

يقول ما انا لست انا الذي اخرجته وانما الذي اخرجته الشمس على من يكون الضمان في هذه كلها على فاتح الباب وفك القيد ومطلق وكاء الزق ونحوها لانه تسبب في اتلاف مال صاحبه فعليه ضمانه - [00:31:40](#)

طعام في داخل الدار الحوش مثلا ففتح الباب وتركه فدخلت الحيوانات واكلت الطعام من داخل الدار. فعلى من يكون الظمان؟ على فاتح الباب وهكذا كل من تسبب وفي اتلاف شيء لصاحبه مباشرة او سبب فعليه ضمانه - [00:32:12](#)

او حل رباطا عن فرس او حل اذن عن مقيد فذهب ما فيه او او اتلف ما فيه شيئا ونحوه اي نحو ما ذكر ضمنه لانه تلف بسبب فعله.

نعم. او حل رباطا عن فرس. فرس مربوطة داخل الحوش - 00:32:42

مسلا فجاء وحل الرباط وتركها فخرجت مع باب الحوش وذهبت على من يكون الضمان؟ على حال الرباط. والذي حل الرباط ها.

خرجت الفرس او انطلقت فضربت صبيا صغيرا او كبيرا فضرته - 00:33:17

على من يكون الجناية على حال الرباط سواء كان بسبب حل هذا الرباط تلف المربوط او اتلف شيئا بغير مقيد داخل الحوش مثلا

ومربوط برباط. فجاء شخص لينظر الى سيره - 00:33:44

تذكري باباه وتركه في الحوش وفي الحوش اطفال صغار لا ينقذون انفسهم. فداسهم البعير باقدامه على من يكون الضمان على فاك

الرباط على من حل القيد يعني سواء تلف المقيد - 00:34:13

او اتلف شيئا. فالضمان على من تسبب في ذلك وهو حال الرباط او القيد - 00:34:33